مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

الاحتياط الشرعي وأبعاده الوقائية في الفقه الإسلامي دراسة تحليلية تطبيقية

Sharia precaution and its preventive dimensions in Islamic jurisprudence
Applied analytical study

م.د. عدنان جاسم كريم الطائي
جامعة الكوفة

D. Adnan Jassim Kareem Al-Tai
University of Kufa - Faculty of jurisprudence
adnanj.altai@uokufa.edu.iq

تاريخ الإستلام: 2024/5/13 تاريخ القبول: 2024/5/28 تاريخ النشر: 2024/9/1

Recevied: 13 / 5 / 2024 Accepted: 28 / 5 / 2024 Published: 1 / 9 / 2024

ملخص البحث

إن أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية هو الاهتمام بغائية أحكامها وتحقيق ما تهدف إليه من مصالح ودفع للمفاسد، وذلك لا يتم إلا باتباع أصول وقواعد في مقام التطبيق الخارجي، فهناك أصول شرعية وقائية يمكن عن طريقها تأمين المصلحة الشرعية وملاكاتها وبما لا يدفع الإنسان إلى الوقوع في المفسدة ولو بنحو احتمال معتد به، ومن هذه الأصول هو الاحتياط في بعض الأفعال العبادية منها أو المعاملاتية أو غيرهما، وذلك باتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الضرورية لتجنب وقوع المفسدة أو فوات المصلحة، حتى لو لم تكن محتملة بالضرورة احتمالاً كبيرا او معتداً به.

فالشريعة تدعو الإنسان إلى

الاحتيـاط والتحـرز في بعـض الأفعـال وقبـل صدورهـا منـه؛ وذلـك وقايـة من الوقـوع في المفسـدة، أو فـوات المصلحة في الحكـم الشرعـي المترتـب عـلى ذلـك الفعـل الخارجـي، وهـذا يختلـف باختـلاف تلـك المصالـح والمفاسـد بنظر الـشرع، فقـد يقتـضي الاحتيـاط العمـل عنـد وجـود مصلحـة في ذلـك، وقـد يقتـضي الـترك عنـد ترتـب مفسـدة عـلى الفعـل، ولكـن في جميعهـا يكـون الاحتيـاط متصفـاً بكونـه أصـلاً وقائيـاً.

الكلـمات المفتاحيـة: الاحتيـاط الشرعـي، البعـد الوقـائي، الفقـه الإسـلامي، الاحتيـاط الوقـائي، الاحتيـاط الحقيقـي.

Abstract

The most important characteristic of Islamic law is its interest in the finality of its rulings, achieving the interests it aims to achieve, and preventing evils. This can only be achieved by following principles and rules in the place of external application. There are preventive legal principles through which the legitimate interest and its benefits can be secured in a way that does not push a person to fall into... Spoiler, even if possibleReliable, and among these principles is caution in some acts of worship, transactions, or others, by taking some necessary procedures and measures to avoid the occurrence of corruption or the loss of interest, even if they are not necessarily highly likely or significant.

Sharia law calls on a person to be cautious and cautious about some actions and before they are done by him, in order to protect against falling into corruption, or missing out on the interest in the Sharia ruling resulting from that external action. This varies depending on those interests and harms in the eyes of Sharia law. Precaution may require action when there is an interest in that. It may require abandonment when it is arrangedIt is harmful to the action, but in all of them, precaution is characterized by being a preventive principle.

Keywords: Sharia precaution, preventive dimension, Islamic jurisprudence, preventive precaution, real precaution.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

امتـازت الشريعـة الإسـلامية باهتمامهـا بغائيـة أحكامهـا وتحقيـق أغراضهـا ومصالحهـا بمـا لا يتعـارض مـع مفاسـد تؤثـر عـلى مـلاكات المصلحـة، فكانـت هنـاك أصـول شرعيـة وقائيـة يمكـن عـن طريقهـا تأمـين المصلحـة الشرعيـة

وبما لا يدفع الإنسان إلى الوقوع في المفسدة ولو بنحو احتمال معتد به، ومن هذه الأصول هو الاحتياط في أمور الشريعة العبادية والمعاملاتية وسائر الأفعال الأخرى، فقد تتعدد أفراد لعمل فيه مصلحة بعدد تلك الأفراد وبإمكان الإنسان امتثالها فالشريعة لا تمنعه من أن يعمل بالاحتياط وقاية من فواتها، فيحصل على ما بإزاء تلك المصالح جميعها عند عدم وجود محذور ينافي ذلك. كذلك لو احتمل المفسدة في فعل ما فالشريعة تدعوه إلى الاحتياط باجتنابه وقاية من الوقوع في المفسدة، وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح والمفاسد بنظر الشرع، فقد تكون شديدة فيكون الاحتياط واجباً لتحصيل المصالح امتثالاً، أو لدفع المفاسد الشديدة امتناعاً، وقد تكون خفيفة فيكون الاحتياط على أحد أنواع الحكم الأخرى غير الإلزامية. ولكن في جميعها يكون متصفاً بكونه أصلاً وقائياً.

وهذا ما سيتم تناوله في هذا البحث في مباحث أربعة هي:

المبحث الأول: التعريف بالاحتياط لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الاحتياط لغةً

الاحتياط مشتق من حوط، ويستعمل بما فيه الحياطة من الحفظ والصيانة والتعهّد، فحاطه بمعنى حفظه وصانه وتعهّده، قال ابن منظور (ت٧١٠هـ): «حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده»[١]. «واحْتاطَ الرجلُ: أَخذ في أُموره بالأَحْزَم. واحْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ بالثِّقة. والحَوْطةُ والحَيْطةُ: الاحْتِياطُ. وحاطَه اللَّه حَوْطاً وحِياطةً، والاسم الحَيْطةُ والحِيطة: صانه وكَلأَه ورَعاه»[٢].

وقد يكون الاحتياط هو طلب أفضل الوجوه وأوثقها، قال الفيومي (ت٧٧٠هـ): «احتاط للشيء - افتعال - وهو طلب الأحظّ، والأخذ بأوثق الوجوه»[٣].

وقد يكون سبب الاحتياط في الأمر هو التوفر على يلزم منه من مصالح فـ«حاطه...: إذا حفظه وصانه وذب عنه، وتوفر على مصالحه»[٤]. فالاحتياط حينئذٍ هو أخذ أمرٍ بنحو الجزم والتوثّق الذي يلزم منه المحافظة على النفس وكل ما ينبغي حفظه وصيانته، والاهتمام به وبما يلزم منه من مصالح مسببة عنه.

الفرع الثاني: الاحتياط اصطلاحاً

ذكرت تعريفات عدة للاحتياط منها:

١- عرّفه ابن حزم (ت٤٥٦هـ) قائلاً: «الاحتياط: هو التورّع نفسه، وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط، وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن، ولا يحل أن يقضى به على أحد، ولا أن يلزم أحداً، لكن يندب إليه لان الله تعالى لم يوجب الحكم به»[٥].

٢- ويرى أبو بكر الكاساني (ت٥٨٧هـ) أن الاحتياط هو: «الأخذ بالأكثر»[٦].

٣- وعرِّف بأنه: «الأخذ بما يتيقن معه بخروج العهدة عن التكليف الثابت يقيناً وبراءة الذّمة مطلقاً»[٧].

٤- وقد عرّفه البحراني (ت١١٨٦هـ) قائلاً: «الاحتياط وهو فعل ما يوجب براءة الذمة على جميع الوجوه والاحتمالات»[٨].

٥- وعرفه الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ) بأنه: «إحراز المقصود الواقعي سواء كان دفع ضرر أو جلب نفع، ويعبر عنه: الأخذ بالأوثق، وهو لا يتحقق إلا إذا انحصر المحتمل في المأتي به بأن لا يكون في الواقع محتمل سواه كما في محتمل المطلوبية أو المبغوضية مع عدم العلم الاجمالي ويسمى بالشك في التكليف، أو إذا جمع بين المحتملات كما في الشك في المكلف به مع العلم بالتكليف. وهذان القسمان مشتركان في استحقاق الفاعل ثواب الامتثال القطعي، أما الثاني فلأنه حصل القطع بالامتثال، وأما الأول فلأنه أيضا حصل القطع به على فرض ثبوته واقعا»[٩].

٦- وعرِّف بأنه: «كلّ فعل أو ترك يحرز به للواقع، والفعل إنما يكون عبادة إذا اشتمل على قصد القربة شرطاً أو شطراً المتوقف على العلم بالأمر به إجمالاً أو تفصيلاً فالاحتياط بالعبادة فرع إحراز كونها عبادة وهو فرع العلم بالأمر المفروض»[١٠].

٧- كما عُرِّف بأنه: «الإتيان بجميع المحتملات وإحراز الواقع به، بشرط أن لا يكون مبغوضاً لدى الشارع، كما لو أوجب الاحتياط اختلال النظام أو العسر والحرج المنفيين شرعاً»[١١].

٨- وعُرِّف أيضاً بأنه: «هو القيام بالفعل لأجل احتمال الوجوب، أو الترك لأجل احتمال التحريم»[١٢].

تعقيب: مناقشة وترجيح

١- بعض التعريفات أخذت جانب الترك والتحرز من الوقوع في الفعل الحرام ولم تشمل الاحتياط للواجب والإتيان بما يحتمل الوجوب، وبه يكون التعريف ليس جامعاً.

٢- كما أنّ بعضها أخذ جانب الفعل، وكونه يستلزم البراءة من التكليف عند القيام بجميع الوجوه المحتملة للتكليف. وهذا أيضاً يلزم منه عدم كون التعريف جامعاً؛ لعدم شموله للاحتياط بالترك للمحتملات المحرمة.

٣- بعض التعريفات اشترط أن الإتيان بالوجوه المحتملة لأجل إحراز الواقع ليس مطلقاً، وإنما مشروط بعدم كون أحدها مبغوضاً شرعاً، أو يلزم منه اختلال النظام أو العسر والحرج المنفيين شرعاً. في حين خلت بعض التعريفات الأخرى من هذا التقييد الاحترازي.

٤- من التعريفات ما أكد أن المبدأ الأساس في الاحتياط هو إحراز المقصود الواقعي، وهو إما دفع ضرر أو جلب نفع. وهذا يمكن تصوره في جانبي الفعل والترك. بأن الفعل تارة يجلب مصلحة ونفع للمكلف وأخرى يدفع عنه ضرراً. والترك كذلك يجلب منفعة ويدفع ضرراً.

المبحث الثاني: مشروعية الاحتياط في الفقه الإسلامي

يُستدل على مشروعية الاحتياط من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وذلك في فرعين:

المطلب الأول: الاستدلال على مشروعية الاحتياط في القرآن الكريم

يمكن الاستدلال بالكتاب العزيز على الاحتياط وذلك بمجموعة الآيات، يستُدل هنا باثنين منها بمقصدين:

الفرع الأول: النهي القرآني عن إلقاء النفس بالتهلكة

يستدل على مشروعية الاحتياط بقوله تعالى: ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٣].

يستدل بإطلاق هذه الآية على لزوم الاحتياط في الشبهات البدوية التحريمية والمنع من اقتحامها، وأنها شاملة لوقاية الإنسان نفسه من الوقوع فيما هو مظنة لهلاكها.

تقريب الاستدلال: إن الآية تنهى عن تعريض الإنسان نفسه للهلكة، وهذا ينطبق على الاقتحام في الشبهة البدوية لأنه في معرض الوقوع في محذور ارتكاب ما هو محظور شرعاً، وبذلك يكون مشمولاً بإطلاق

الآية فتثبت الحرمة ما لم تتم حجة على عدم كونه مخالفة للشرع.

تعقيب: إيراد على الاستدلال و توجيه

إنّ الآية المباركة فيها ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: إن الاستدلال بها مبني على كون النهي عن إلقاء النفس في التهلكة خطاباً مستقلاً غير مرتبط في سياق ما قبله وما بعده[١٤].

ولكن مع هذا الاحتمال يمكن أن يتأكد الاستدلال، بأن الخطاب حينئذٍ غير محكوم بالسياق، فيكون النهي شاملاً لمطلق التهلكة.

ولكن يرى السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ) (قدس) جملة من الفروض في هذا الاحتمال منها[١٥]:

١- إن هذا النهي لا يمكن أن يكون مولوياً لأنه نهي عما فرض أنه هلكة في المرتبة السابقة.

٢- إن فرض كون التكليف منجزاً في المرتبة السابقة على هذا النهي لم يكن إلا نهياً إرشاداً وتحذيراً عن دخول نار الهلكة.

٣- أن يفرض عدم احتمال للعقاب؛ وذلك لوجود مؤمن مولوي فلا موضوع للنهي عن إلقاء النّفس في الهلكة؛ وعليه يستحيل إفادة التنجيز والعقاب والهلكة من نفس هذا النهي لأنه أخذ في موضوعه ذلك.

قال السيد محمد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ) «إن كون اقتحام الشبهات التحريمية إلقاء بالنفس إلى التهلكة أو ليس بإلقاء لا تشخصه الآية، لبداهة أن القضية لا تثبت موضوعها، والمقياس في كونه إلقاء إذا أريد من التهلكة التهلكة الأخروية – أي العقاب - هو نهي الشارع عنه ومخالفة ذلك النهي، وتوجه النهي إلى اقتحام الشبهات إن أريد إثباته بهذه الآية لزم الدور، وإن أريد إثباته بغيرها فالغير هو الدليل لا هذه الآية»[١٦].

الاحتمال الثاني: أن تكون هذه الفقرة نهياً شرطياً بالنسبة إلى الأمر بالإنفاق في سبيل الله الَّذي ورد قبلها فيكون تحديداً لمقدار الواجب، وهو الإنفاق؛ فلا ينبغي الإنفاق بدرجة يوجب الإفلاس والتعرض إلى الهلاك[١٧].

وقد مال السيد الصدر (قدس) إلى هذا الاحتمال قائلاً: «ولا يستغرب من ورود مثل هذا النهي الَّذي يكاد أن يكون إرشادياً لأن المسلمين الأوائل الذين خاطبهم القرآن بهذه الخطابات بعد تربيتهم كانوا

يتسابقون في مضمار الإنفاق والبذل. وقد وقع تاريخياً أن المسلمين تصدقوا بكل ما يملكون، ولعل هذا هو الَّذي عبر عنه في ذيل الآية (فأحسنوا ان الله يحب المحسنين) أي اعدلوا في الإنفاق، وهذا احتمال قريب من النّفس في الآية الكريمة»[١٨].

الاحتمال الثالث: أن تكون جملة النهي عن الإلقاء في التهلكة تكراراً بنحو السلب لجملة الأمر بالإنفاق التي بنحو الإيجاب، وهو سياق عرفي متعارف بأن يأمر المولى بفعل وينهى عما يقابله، في مقام التأكيد على ذلك الفعل، فيكون مدلول الآية إن ترك الإنفاق في سبيله وموارده الشرعية هو إلقاء في الهلكة[١٩]. وقد استظهر السيد الصدر (قدس) هذا الاحتمال في مدلول الآية، ولكن مع الاحتمال السابق الذي استقربه يلزم الترديد بينهما والإجمال[٢٠].

وبالجملة يمكن القول: إن الآية يمكن أن يستدل بها على مشروعية الاحتياط، إذا إن هناك فرقاً بين إثبات مشروعية الاحتياط وإثبات وجوبه، إذ يكفي في إثبات المشروعية الأدلة التي تفيد الإباحة بالمعنى الأعم أو الأخص، فضلاً عن الوجوب، فإن كثيراً من العلماء ساق الآية دليلاً على وجوب الاحتياط كما فعل الأخباريون، وناقش الأصوليون ذلك بعدم كفاية الأدلة القرآنية - مثل هذه الآية - في إثبات الوجوب.

ولكن ما يراه البحث إمكان إفادة مشروعية الاحتياط منها، للاعتراف في بعض الأقوال وما جاء في بعض الاحتمالات آنفة الذكر أن النهي عن الإلقاء في التهلكة أنه يفيد الإرشاد والتحذير، وهذا يكفي في مقام الاستدلال على المشروعية وإن لم يكن النهي مولوياً أو واجباً.

فـ«إن الموجب لتنجز التكليف المجهول منحصر في أمر إيجابي مولوي بالاحتياط والاجتناب، وحيث إنه لا ينبغي الريب في أن الأمر بالتوقف عند الشبهة إنما هو لئلّا يقع المكلف في العقاب والهلكة، ليس إلا، فهو أمر إرشادي محض، ولا يصلح أن يكون سبباً لتنجز التكليف الواقعي المجهول، بل لابد وأن يتنجز التكليف بمنجز آخر ليترتب على مخالفته العقاب والهلكة»[٢١]. وبعد إثبات المشروعية للاحتياط والنظر في بعده الوقائي في اجتناب الوقوع في الشبهات وما يكون بعضها سبباً إلى التهلكة، يمكن البحث فيما بعد في الأدلة والتماس ما يفيد الوجوب

ولو من دليل آخر غير الآية محل الاستدلال.

الفرع الثاني: الأمر القرآني بالمجاهدة

ومما يستدل به على مشروعية الاحتياط قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾[٢٢].

وتقريب الاستدلال بها يكون بنحو ين :

١- يمكن الاستدلال بالآية على لزوم الاحتياط في كل شبهة تبدو للإنسان ويجهل حكمها الشرعي، بأن يبذل جهده لتحصيل رضا الله تعالى وثوابه واجتناب سخطه وعقابه، بأن يعمل بالاحتياط في كل ما هو محتمل الوجوب، ويجتنب كذلك ما هو محتمل التحريم.

٢- إن الطلب في الآية محمول على مطلق الرجحان، فتكون دلالتها على رجحان الاحتياط، لا لزومه، مع اعتبارها «أنّها تأمر ببذل الجهد الكامل التامّ في سبيل اللَّه، وذلك ينطوي على الاحتياط في الشبهات البدويّة»[٢٣]، كي يتم الاستدلال.

وبذلك يكون الحث والطلب في آية المجاهدة، أن المجاهدة محمولة على الإرشاد، بمقتضى ظاهرها وغير لازمة قطعاً[٢٤].

تعقيب: إيراد على الاستدلال

قد أورد العلماء على الاستدلال بهذه الآية إيرادات عدة، منها:

١- ما أروده السيد الشهيد الصدر (قدس) من أن الجهاد الَّذي أمر به في الآية قد حذف متعلقه المباشر، إذ لا يمكن أن يكون الباري تعالى مباشرة، بل لا بد وأن يكون النّظر إلى حيثية مقدرة هي المتعلق واقعاً. ثم فرض ثلاثة احتمالات في تحديد تلك الحيثية التي يصح أن تكون متعلقاً للمجاهدة، هي:

أ- أن تكون هي إطاعة الله تعالى.

ب- يمكن أن تكون هي نصرة الله والدفاع عن الإسلام وقتال أعدائه.

ج- ويحتمل أن تكون هي معرفة الله حق معرفته.

واستقرب (قدس) الاحتمال الأخير كونه الألصق بظاهر الآية لأن الجهاد لمعرفة الله كأنه جهاد في الله، بمعونة السياق لأن الآية واردة في سياق الرد على العقائد الباطلة، وبعده يأتي الاحتمال الثاني أقرب من الأول ولأنه أنسب مع التعبير بالجهاد[٢٥].

٢- إذا حمل معنى المجاهدة في الآية على المجاهدة في الطاعة، فسوف يكون الأمر بها على حد سائر الأوامر بإطاعة الله وعدم معصيته

الشاملة لجميع الطاعات الثابتة والمتنجزة - علماً أو ظناً معتبراً - والشاملة للمستحبات أيضاً، وبذلك لا تكون أوامر تأسيسية مولوية، وإنما إرشادية[٢٦]، فلا يمكن اعتمادها في إيجاب الاحتياط شرعاً، وإنما المجاهدة في الآية «غايتها الدلالة على الرجحان»[٢٧]، فيكون الاحتياط راجح شرعاً.

٣- بعد منع العلماء حمل آية المجاهدة على وجوب العمل بالاحتياط شرعاً، وهو وجيه لما تقدم في بياناتهم، فتكون دلالتها حينئذٍ منحصرة في الرجحان، وحمل الطلب فيها على الإرشاد لا على التأسيس، وبذلك يكون العمل بالاحتياط مشروعاً، بشكل عام تترتب عليه أبعاد وقائية تختلف من مورد إلى آخر وبحسب المصالح والمفاسد في الامتثال والترك.

وبذلك تكون الآية دليلاً على مشروعية الاحتياط في الجملة وإن لم تساعد ظهوراً في حملها على الوجوب، وهو المختار في البحث.

المطلب الثاني: الاستدلال على مشروعية الاحتياط بالسنة الشريفة

الاستدلال بالسنة الشريفة على مشروعية الاحتياط إنما يتم بمجموعة من الروايات - وإن وقع الخلاف فيها بين من استدل بها كالأخباريين على وجوب الاحتياط في الشبهات التحريمية، وبين مَن نفى إفادة الوجوب منها - وما الذي يسعى إليه البحث هو إثبات المشروعية بمقصدين:

الفرع الأول: الروايات الدالة على حسن الاحتياط والترغيب به

١- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه»[٢٨].

قد استدل بهذ الرواية على الاحتياط عند الشبهات وأن تركها أولى[٢٩]، من الوقوع فيها.

٢- ما روي عن الإمام الرضا (عليه السلام) يقول: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»[٣٠].

ووجه الاستدلال بها بعد تشبيه الدين بالأخ هو لا بد من الاحتياط في تحصيل أحكام الدين والالتزام بها، وبها التزم بعض العلماء دليلاً على عدم ترك طريقي الاجتهاد والتقليد في تحصيل الحكم الشرعي في مقام الامتثال، والحكم بالبطلان، ما لم

يلتزم طريقاً ثالثاً وهو الاحتياط[٣١].

تعقيب: إيراد على الاستدلال وترجيح للآراء

١ بالنسبة للرواية الأولى فلم يبين فيها كبرى وجوب الاستبراء، ومجرد الدلالة على أن اتقاء الشبهة استبراء للدين لا يقتضي وجوب الاحتياط[٣٢]. هذا يتم عند إرادة إثبات وجوب الاحتياط من الرواية، ولكن يمكن الاكتفاء في المقام بدلالتها على المشروعية، وهو متحقق.

٢- وأما الرواية الثانية فـ«الأمر فيها بقرينة التعليق في الذيل على مشيئة المكلف نفسه لا يفهم منه أكثر من الرجحان أو الاستحباب، إذ لا معنى لتعلق الواجب أو مقداره إلى مشيئة المكلف نفسه، بل سياق الحديث من تشبيه الدين بالأخ ومعنى الاحتياط الَّذي يعني وضع الحائط للحفظ والعناية بنفسه يدل على أن المراد من الأمر الحث والترغيب على مزيد الرعاية وحفظ الدين لكونه عزيزاً وجديراً بمزيد الرعاية والحفظ لأحكامه وحدوده وعدم تجاوزها وهذا معنى لطيف دقيق ولكنه أجنبي عن مسألة الاحتياط في الشبهة البدوية وكأن مجرد التشابه اللفظي أوقع الأخباريون في هذا الوهم»[٣٣].

ولكن في مقام الاستدلال على مشروعية الاحتياط فما ذكر كافٍ دون تكلّف إثبات الوجوب من الرواية، ما دام معنى الاحتياط من الحفظ والرعاية والتحرز متحقق وقد حث الشارع على فعله، فهو جدير بتحقق بعده الوقائي في حفظ الإنسان نفسه من الضرر ولو بالمخالفة في أمر الدين.

ويؤكد ما يختاره البحث في مشروعية الاحتياط وتحقيق أثاره الوقائية للإنسان في التحرز عن الوقوع في الهلكات ما قاله الشيخ الأنصاري (ت١٢٨١هـ): «أنه لا ينبغي الشك في كون الأمر فيها للإرشاد، من قبيل أوامر الأطباء المقصود منها عدم الوقوع في المضار، إذ قد تبين فيها حكمة طلب التوقف، ولا يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على ارتكاب الشبهة أحياناً، من الهلاك المحتمل فيها»[٣٤].

الفرع الثاني: الروايات الآمرة بالاحتياط في موارد خاصة

يستدل على مشروعية الاحتياط ببعض الروايات الآمرة بالاحتياط في موارد خاصة ولأفراد مخصوصين:

١- ما روي عن أمير المؤمنين (عليه

السلام) في كتابه إلى عثمان بن حنيف عامله على البصرة: «أما بعد يا ابن حنيف، فقد بلغني: أنّ رجلاً من فتية أهل البصرة دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها، تستطاب عليك الألوان، وتنقل عليك الجفان، وما ظننت أنك تجيب إلى طعام قوم، عائلهم مجفو، وغنيهم مدعو، فانظر إلى ما تقضمه من هذا المقضم، فما اشتبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فنل منه»[٣٥].

قد استدل بما روي على مشروعية الاحتياط، والتشديد بالعمل به، لما تضمنه الكتاب من عبارات انطوت على تحذير من مخالفات شرعية.

بل قد استدل على وجوبه في هذه الرواية إلا أنها واردة في مورد خاص، يمكن الالتزام بوجوب الاحتياط فيه، بأنّ المخاطب بهذا الخطاب كان ولياً من ولاة المسلمين وممّن اؤتمن على أموال المسلمين ودمائهم من قبل إمام المسلمين[٣٦].

والحكم الصادر في حقه هو حكم ولائي من الإمام المعصوم، قال السيد الصدر (قدس) (ت١٤٠٠هـ): «ومن الواضح أن هذا أمر ولايتي صادر من الإمام (عليه السلام) إلى أحد ولاته في مقام الحكومة على الناس ولا إشكال في أن هذا المقام يحتاج إلى مزيد احتياط ورعاية والتزامات ربما تكون غير واجبة على الرعية ولكنها تجب على الوالي إما شرعاً أو بحكم الإمام (عليه السلام) باعتباره قد ولاه»[٣٧].

٢- ما جاء في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر: «اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات»[٣٨].

حيث يستدل بالمقطع الأخير على العمل بالاحتياط عند الشبهات، حيث التوقف وعدم الولوج فيها، لما يترتب عليها من مخالفات شرعية، ولما في ذلك من بعد وقائي للإنسان نفسه، ولما يعود على غيره من آثار تلك المخالفات التي تستلزم ذلك في مقام التصدي للقيادة والحكم من دون مؤهلات.

وهذا الاستدلال لا يضره ما وجهه به بعض الأعلام من أنه[٣٩]:

أ- ناظر إلى الوظيفة القضائية للحاكم

بين الناس، الذي يقضي في أحوالهم، واختصاصه بالعمل بالاحتياط إنما يكون موضوعاً، ولا ربط له بالاحتياط في الشبهة الحكمية محمولاً.

ب- النّظر فيها إلى أحكام القاضي، وأنها لابد وأن تكون مستندة إلى العلم الذي يحصل عليه من طرقه المشروعة، لا الوهم والظن أو الاستعجال في الحكم.

ج- وأنّ العلم في حكم القاضي بين الناس مأخوذ بنحو الموضوعية، وذلك لأن أكثر موارد التحاكم تكون من الشبهات الموضوعية لا الحكمية. فحتى مع التسليم أن الأمر بالاحتياط خاص بالحاكم القاضي بين الناس يثبت المطلوب، وهو شرعية الاحتياط في الفقه الإسلامي، ولما فيه من بعد وقائي، وتتجلى فلسفة العمل بالاحتياط واضحة في أمر القضاء لما فيه من التحرز والتورع من مجاوزة حقوق الناس وضرر نفوسهم وأعراضهم وتلف أموالهم.

المبحث الثالث: أقسام الاحتياط الوقائي في الفقه الإسلامي

للاحتياط تقسيمات عدة من حيثيات مختلفة:

المطلب الأول: الاحتياط الوقائي بلحاظ وظيفة المكلف

ينقسم الاحتياط بلحاظ وظيفة المكلف إلى عقلي وشرعي:

الفرع الأول: الاحتياط الوقائي الشرعي

الاحتياط الشرعي: هو حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف، أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها، مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها جميعاً[٤٠]. وقد تقدمت مجموعة من التعريفات في الاصطلاح الفقهي للاحتياط كانت قد تضمنته بهذا المعنى.

وقد اختُلف في الاحتياط الشرعي كونه حكماً أو وظيفةً عملية:

١- الاحتياط حكم شرعي: فعلى مذهب الأخباريّين أنّ الاحتياط الشرعي عبارة عن حكم الشرع، وذلك في الشبهات البدويّة، وفيما ثبت أهمّيّته من الشارع - كالأعراض والنفوس - حفظاً للواقع ومراعاة لعدم فوات المصلحة الواقعيّة، فيُلتزم بالاحتياط وبعدم الاقتحام في الشبهة[٤١].

٢- الاحتياط وظيفة عملية: وهو مختار الأصوليين، بأنّ الاحتياط

الشرعي هو وظيفة مجعولة من قبل الشارع، وذلك عند الشك في الحكم الواقعي؛ لبداهة أنّ الاحتياط لا يؤخذ به بما أنه حاك عن واقع أو مثبت له؛ لافتراض الجهالة بوجود مثل هذا الواقع، وإنما جعل للمحافظة عليه فيما لو تحقق، فهو لا يزيد على كونه وظيفة عملية للمكلف، فجعل الاحتياط لا يكشف عن مصلحة في المجعول ليكون من الأحكام[٤٢]، وإنما للحفاظ على المصلحة المحتملة.

الفرع الثاني: الاحتياط الوقائي العقلي

الاحتياط العقلي: وهو يطلق في كلمات الأصوليين على معنيين:

المعنى الأول: وهو حكم العقل بفعل ما يحتمل وجوبه، وترك ما يحتمل حرمته بقطع النظر عن حكم الشارع بالبراءة أو الاشتغال، وهو الذي يطلق عليه قديماً بأصالة الحظر، وحديثاً بحق الطاعة.

ومن هنا ذكر الأصوليون في إثبات الاحتياط العقلي تقريبات ثلاثة:

١- فقد ذُكر قديماً في تقريبه أنّ الأصل في الأشياء الحظر إذا لم يسبق فيها الجواز[٤٣]. ولكن الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) قد استشكل في أصالة الحظر واختار أصالة الوقف، وكأن نظره إلى مقام الفتوى وأنه لا يمكن إسناد الحظر إلى الشارع، وإن كان من حيث العمل لا بد من الاحتياط، فالتوقف كأنه مزيد احتياط حتى بلحاظ الإفتاء، ويرى أنه لا يمكن الخروج عن التوقف إلا بما يرد من الشارع من الترخيص على خلافه، فقال: «وذهب كثير من النّاس إلى أنّها على الوقف، ويجوّز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السّمع بواحد منهما، وهذا المذهب... هو الَّذي يقوى في نفسي»[٤٤].

٢- إن هذه القول بالتوقف ناظر إلى ما عُبِّر عنه في مسألة البراءة العقلية من لزوم الاحتياط في الشبهات مراعاة لحق المولى، قال السيد الصدر (قدس): «وهذا صحيح في جميع الشبهات حتى الموضوعية ألا أن هذه القاعدة التي سميناها بمسلك حق الطاعة محكومة لأدلة البراءة الشرعية.. حتى البراءة المحكومة لأدلة الاحتياط الشرعي؛ لأن العقل إنما يحكم بالاحتياط إذا لم يرد ترخيص»[٤٥].

ومن هنا يذهب (قدس) إلى صحة تقريب الشيخ الطوسي (قدس)

المتقدم للاحتياط العقلي، بقوله: «وهذا التقريب صحيح لإثبات الاحتياط العقلي، إلا أنّه احتياط محكوم لأدلة البراءة»[٤٦].

٣- وهناك تقريب آخر ذكره الأصوليون المتأخرون القائلون بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، بأن يوجد علم إجمالي بالتكاليف في مجموع الشبهات فيكون العمل بالاحتياط منجزاً[٤٧] بمقتضى حكم العقل.

ولكن هذا الاحتياط العقلي ليس إلا حكم العقل بحسن المؤاخذة على المخالفة، والاحتياط بهذا المعنى يقابل البراءه العقلية أو قاعده قبح العقاب بلا بيان.

وحكم العقل في لزوم الخروج عن عهدة التكليف إذا كان ممكناً. أو هو حكم العقل بتنجز الواقع المشكوك على المكلف وحسن عقابه على مخالفته. وهو الذي قد يصطلح عليه بـ(أصالة الاشتغال). والاحتياط بهذا المعنى يقابل الاحتياط الشرعي. وبذلك فالاحتياط بهذا المعنى وظيفة مجعولة بمقتضى العقل الحاكم بلزوم التحرز واجتناب مخالفة أحكام الشارع المنجزة بحق المكلف، وليس حكماً شرعياً. ومعنى كون الاحتياط وظيفة أنه جعل من أجل المحافظة على أحكام الشارع الواقعية ولا يستند جعله الى وجود مصلحة أو مفسدة في المؤدى.

وإنما يمكن القول إن المصلحة هي المحافظة نفسها على أحكام الشارع، بغضِّ النظر عن المؤدى الخارجي.

الفرق بين الاحتياط العقلي والاحتياط الشرعي:

١- الاحتياط الشرعي من أول الأمر ورد على موضوع يوجب العسر والحرج دائماً ليس له حالة لا توجب ذلك، نظير الأمر بالجهاد، فيكون الاحتياط الشرعي أخص مطلقاً من أدلة نفي العسر والحرج؛ والسر في ذلك: هو أن الوقائع المشتبهة لوحظت قضية واحدة مجتمعة الأطراف قد حكم عليها بالاحتياط شرعاً[٤٨].

٢- وثمة فرق آخر بين الاحتياط العقلي بالمعنى الأول وبين الاحتياط الشرعي، وهو إن الأول مجعول بلحاظ الوظيفة الأولية لحالات الشك، بينما الثاني مجعول بلحاظ الوظيفة الثانوية لحالات الشك في التكليف، أي أن الحاكم في الأول هو العقل والحاكم في الثاني هو الشرع[٤٩].

ويبحث في مثل هذا الاحتياط، في

موارد عدة:
أ- الشبهات البدوية قبل الفحص.
ب- العلم الإجمالي بالتكليف والشك في المتعلق.
ج- العلم التفصيلي بالتكليف والشك في الامتثال.
٣- إن مورد الاحتياط العقلي أصالة الاشتغال، وهو الشك في المكلف به مع القطع بالتكليف، وأما مورد الاحتياط الشرعي هو الشك في التكليف[٥٠].
٤- الاحتياط العقلي (أصالة الاشتغال) طريق محض لتحصيل الفراغ، لا يترتب على مخالفته سوى ما ترتب على مخالفة الواقع، بينما الاحتياط الشرعي فربما يترّتب العقاب على مخالفته في نفسه[٥١].

المطلب الثاني: تقسيمات أخرى بلحظات مختلفة

الفرع الأول: تقسيم الاحتياط بلحاظ إدراك الواقع وعدمه

ينقسم الاحتياط بلحاظ الواقع وعدمه على قسمين[٥٢]:
١- الاحتياط الحقيقي: وهو الذي يجب فيه إدراك الواقع على كل تقدير، كما في تكرار العمل لأجل إحراز الامتثال، وتحقيق المأمور به.
٢- الاحتياط الاضافي: وهو الذي لا يوجد إدراك الواقع على كل تقدير، بل يكون أقرب إلى إدراك الواقع كما في احتياط المقلد بين فتاوى العلماء فإنّه بذلك لا يحصل له القطع بإدراك الواقع لاحتمال المخالفة بسبب خطأ الجميع.

الفرع الثاني: تقسيم الاحتياط بلحاظ نوع الحكم المحتاط له

يمكن أن يقسّم الاحتياط بلحاظ نوع الحكم المحتاط له على ثلاثة أقسام[٥٣]:
١- الاحتياط للحكم: وهو الذي يكون مرجعه إلى الشك في التكليف، وعدم إمكان تشخيص الحالة لدى المكلف، فيحتاط لذلك حذراً من مخالفة ما هو ثابت في واقع الأمر.
٢- الاحتياط لمناط الحكم: وهو الذي يكون مرجعه إلى الشك في المكلف به مع إحراز التكليف، كما في اختلاط الأمور الخارجية وأشباهها بين الحلال والحرام.
فيقتضي العمل بالاحتياط تحقيقاً لمناط الحكم الشرعي، وذلك بعد العلم بالتكليف به، والمعرفة الإجمالية بالمناط. أما المعرفة التفصيلية به فقد تقود إلى نوع الحكم من جهة الحلية والحرمة.
٣- الاحتياط لمآل الحكم: وهو الذي

يكون مرجعه إلى التزام أقصى أنواع الحيطة والحذر من أجل التحرّز عن الوقوع في الحرام، وضمان عدم فوات الواجب، وهو الذي يكون بسد الذرائع وفتحها، وذلك عند من يراها دليلاً شرعياً من المذاهب الإسلامية.

الفرع الثالث: تقسيم الاحتياط بلحاظ الحكم

ينقسم الاحتياط بلحاظ الحكم على قسمين هما المندوب والواجب[٥٤]:

١- الاحتياط المندوب: وهو ما يعبر عنه بالورع، وهو العمل من غير إلزام بكل ما فيه مصلحة موهمة، أو بترك كل ما فيه مفسدة موهمة. ومثاله الجمع بين أقوال العلماء عند عدم تعارضها فعلاً أو تركاً، مع إمكان الالتزام بأحد الأقوال.

٢- الاحتياط الواجب: وهو ما كان وسيلة لتحقيق ما تحقق وجوبه بإتيان ما كل يحتمل الوجوب، أو لترك ما تحقق تحريمه بترك كل ما يحتمل التحريم.

المبحث الرابع: تطبيقات الاحتياط الوقائي في إقامة الحدود والعقوبات على الأفعال الجنائية (نموذجاً)

تعددت الفروع الفقهية التي تقع تطبيقات للاحتياط الوقائي، وفي أغلب أبواب الفقه، ويمكن أن يقتصر البحث على مجموعة منها متمثلة بالأحكام الوقائية في الحدود.

إنّ الحدود إنّما وضعت في الشريعة الإسلامية للزجر عن فعل الفواحش والجنايات، والمنع من وقوع المفاسد بين الأفراد والمجتمعات، وكلما كان الفعل أشد فساداً كان الزجر الشرعي أقوى؛ لما يترتب على ذلك من أثر سلبي، ذلك الزجر الذي تتحقق معه وقاية الأفراد والمجتمعات من الميل نحو الفاحشة أو الجناية.

المطلب الأول: الأحكام الوقائية عند عقوبة المرأة الجانية

الفرع الأوّل: الحكم الشرعي في وقاية حمل الجانية

مما ورد في الفقه الإسلامي أن المرأة الحامل إذا وقعت منها جناية على شخص ما عمداً فليس لولي المجني عليه أن يقتص منها إلى أن تضع حملها، قال السيد عميد الدين (ت٧٥٤هـ): «لو كان القاتل امرأة فأريد القصاص منها فادّعت كونها حاملاً، ولم يكن لها شهود بالحمل من القوابل الأربع، فالأولى تأخير القصاص إلى أن يتحقّق خلوّها من الحمل ويقتصّ منها حينئذٍ، لأنّه أحوط؛ إذ قد يمكن صدقها ويكون

قد أتلف حملاً ظلماً، وهو غير جائز»[٥٥].

وفي وجوب إرجاء حكم القصاص لا يعتبر أي من الحمل أو الجناية هو المتقدم، قال المحقق الحلي: «لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدّد حملها بعد الجناية»[٥٦].

ومع اشتراط حبسها إذا طلب ولي المجني عليه ذلك حفظاً لحقه، فإنها تُحبس حتى تضع حملها، وترضع وليدها، أو يستغني عنها ولدها بغيرها، وإلّا فيُرجأ القصاص إلى فطام حولين. وذلك كله لاجتماع حقين: حق الجنين في الحمل والوضع والرضاع، وحق الولي في تعجيل القصاص، ومع الصبر على إرجاء القصاص يحصل استيفاء الحقين، وهو أولى من تفويتهما أو أحدهما[٥٧].

كما لا تعتبر صحة النكاح، فسواء كان الحمل عن نكاح صحيح أم كان سفاحاً لأن القصاص منها والحالة هذه يؤدي إلى الإضرار بغيرها وهو الجنين، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المماثلة وغيره مما نصت عليه أدلّة التشريع الإسلامي في القصاص[٥٨].

الفرع الثاني: الاستدلال على وقاية حمل الجانية من التلف والضرر

والمستند الشرعي في عدم الاقتصاص من الحامل وإرجائه وقاية لحملها من الضرر يمكن أن يكون وفق الآتي:

أولاً: القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومَاً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيه سُلْطَانَاً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٥٩].

الاستدلال به: إن اللّه تعالى جعل السلطنة على أخذ القصاص من الجاني إنما هي لولي الدم، مع النهي عن الإسراف في القتل، و«القصاص إنّما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممّن لا يفعله»[٦٠]، بأن لا يتعدى الولي قاتل وليه إلى مَن لم يقتله[٦١]، وهذا الحكم شامل للقصاص من الحامل لأنه يستلزم قتل حملها، فإنه من مصاديق الإسراف في القتل، وعليه فـ«لا ينبغي التأمّل في الحكم من لزوم تأخير الاقتصاص إلى وضع الحمل، لأنّ الاقتصاص من الحامل إسراف في القتل وإتلاف نفس - أي الحمل - بغير حقّ»[٦٢].

تعقيب: قد يرد على هذا الاستدلال: بأن الإسراف كما هو الظاهر من الآية الشريفة إنما يتحقق في المقام فيما لو كان قاصداً لذلك، لكثرة ما يصدر هذا المعنى في الاستيفاء من أجل التشفي والانتقام، والحال من

يقتص من الحامل لم يكن قاصداً موت الحمل، فلا يصدق عليه حينئذٍ عنوان الإسراف[٦٣].

ولكن يمكن أن يقال في مقام الجواب:

١- لا يشترط في تحقق الإسراف في الشيء قصد الإسراف، فقد يتحقق من دون قصد، ومع ذلك يكون منهياً عنه شرعاً.

٢- يتأكد ذلك في أمور مهمة مثل الدماء وهلاك الأنفس حيث يتعين الاحتياط فيها، وذلك لعموم الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام[٦٤]، بالتشديد والاحتياط في مسائل الدماء والفروج، وبمقتضى حفظهما كذلك كاشف عن اهتمام الشارع بهما.

٣- يثبت ذلك - فضلاً عمّا تقدم - بحكم العقل وبسيرتي العقلاء والمتشرعة بقبح الظلم بحق الحمل، وبحسن الاحتياط - بل وبوجوبه - والتحرز الشديد في الدماء والفروج.

ويؤكد ما اختير جواباً على الإيراد المتقدم ما ذهب إليه الآخوند الخراساني قائلاً: «وما احتف بما يوجب اليقين، وما ساعدت عليه أمارة ثبت اعتبارها... يكون ذلك محذوراً لا يجوزه أحد من المسلمين، ولوجود المخالفة القطعيّة لما علم بالإجمالي من التّكاليف ممنوع جدّاً، سيّما إذا كان الاحتياط في الدّماء والفروج والأموال ممّا علم بثبوته في الشّريعة أيضاً على نحو اللّزوم، بحيث لا يجوز شرعاً الاقتحام فيما اشتبه حلاله بالحرام»[٦٥]. فإيجاب الاحتياط والعمل بأصالة الحرمة في موارد الدماء والفروج وكذا الأموال إنما كان حفظاً للأغراض الواقعية في الشريعة ووقاية لها من الإخلال بها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٦٦].

الاستدلال به: لا يستحق العقاب إلا من صدر منه الذنب، فهو مسؤول عما يفعل ويترك، قال الشيخ الطوسي: «وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة: إن الأبناء يؤخذون بذنوب الآباء. ويؤخذ الطفل بذنب أبيه، لأنّ الله تعالى نفى ذلك»[٦٧]، وبما أن الجناية صدرت من الحامل فإن الاقتصاص منها يستلزم قتل الحمل الذي لا وزر له، وهو منهي عنه بمقتضى دلالة الآية.

تعقيب: وربما يرد على الاستدلال بهذه الآية: بأن لا يمكن استفادة قاعدة كليّة في قصاص الحامل أن يقتل حملها، فقد يمكن إقامته

عليها مع سلامة الحمل[٦٨].

والجواب عنه: إن مجرد احتمال هلاك نفس إنسانية كاف في الدعوة إلى التوقف والاحتياط وقاية وحفظاً لها من التلف؛ ووفقاً لما تقدم من تشديد الشريعة في الدماء وتأكيد الاحتياط مراعاة للأغراض والمصالح الواقعية في الشريعة.

وبذلك يتأكد أن تأخير إقامة الحد على الحامل إنما يكون لوقاية حملها، بل يتعدى ذلك إلى الجلد لو ترتب عليه تلف الحمل، وكل ذلك لوقايته من الهلاك المحتمل.

ثانياً: السنّة الشريفة

ومما يمكن أن يكون مستنداً شرعياً - فضلاً عما تقدم - على لزوم تأخير القصاص على المرأة الجانية وهي حامل هو الروايات الكثيرة الدالة على ذلك، والتي وردت غالباً في كتاب الحدود في المجاميع الحديثية.

الدليل الأول: رواية أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محصنة زنت وهي حبلى، قال: تقر حتى تضع ما في بطنها، وترضع ولدها، ثمّ تُرجم»[٦٩].

أما سندها: فهي موثقة؛ فأحمد بن الحسن من الثقات، وعمّار الساباطي فطحي المذهب إلّا أنّه موثق.

وأما دلالتها: فالرواية وردت في زنا المرأة المحصنة، إلا أنّه يستفاد منها الملاك المنقّح[٧٠]، أي بما أنّ تأخير رجمها للتحفّظ على ولدها، وتوقف التحفّظ عليه على إرضاعها اللبن أيضاً، أو بعد ذلك لعدم وجود كافل له، فيتعيّن التأخير[٧١]، وكذا فيما نحن فيه إذ يتعين تأخير الاقتصاص تحفّظاً على حملها، وضعاً وإرضاعاً.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أمرأة «أنّها زنت وهي حبلى، فدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) ولياً لها، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أحسن إليها فإذا وضعت فجئ بها. فلمّا أن وضعت جاء بها...»[٧٢].

ففي سنده قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين »[٧٣].

وأما في دلالته: فصريح في أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لوليها بالإحسان إليها حتى تضع حملها حفظاً له ووقاية له من أن يلحقه الضرر من إقامة الحد عليها بما

جنت.

وغير ذلك من الروايات التي وردت في المقام ويتم الاستدلال بها بالملاك المنقّح؛ وذلك بتعدية الحكم من خصوص موردها إلى ما نحن فيه، فإن الملاك كونها حامل أعم من أن يكون ذلك من الزنا أو غيره، فإن المورد لا يُخصّص. فيكون التأخير في الاقتصاص هو لحفظ دم محترم وهو الحمل، وعليه فلا يجوز القصاص من الحامل مطلقاً[٧٤]، سواء كان الحمل شرعياً أو غير شرعي.

وممّا تقدم من الأدلة يعلم أنها مستند شرعي لتأخير القصاص مطلقاً، سواء أكان لأجل وضع الحمل أم إرضاعه بعد ذلك، بل وكفالته عند انتفاء مَن يكفله، وبذلك يتضح أن الحكم الشرعي يراعى في تطبيقه وقاية الآخرين من الضرر المسبّب عن ذلك. فيتعيّن الحكم بحفظ الحمل حملاً ووضعاً ورضاعاً وكفالةً، مطلقاً بملاك واحد.

المطلب الثاني: حكم المخالفة في إقامة الحد

أما مَن اقتص والحال هذه فيرى الفقهاء أنّه: إذا وجب الحد على حامل لم يكن للإمام إقامته عليها، لأنّها الجانية دون ولدها، فلو أقيم عليها ربما تلف[٧٥].

وعند المخالفة في إقامة الحد فللفقهاء تفصيل:

الفرع الأول: أراء بعض المتقدمين في حكم المخالفة في إقامة الحد

١- قال الشيخ الطوسي: «فإن خالف وفعل فألقته ميتاً فعليه الضمان - وهو ما بيناه من دية الجنين - وإن ألقته حياً فلم يزل ضمناً حتى مات، فالضمان ها هنا دية كاملة»[٧٦].

٢- قال النووي: «فإن خالف الولي واقتص من الأم في هذه الحالة، ثمّ مات الطفل، فهو قاتل عمد، وعليه القود»[٧٧].

٣- قال العلامة الحلي: «ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد فأجهضت خوفاً فدية الجنين في بيت المال. ولو أمر الحاكم بالضرب أزيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله إن لم يعلم الحداد، ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال، ولو زاد الحداد عمدا مع أمر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله، وإن كان سهوا فعلى عاقلته»[٧٨].

الفرع الثاني: آراء بعض المعاصرين في حكم المخالفة في إقامة الحد

١- السيد السبزواري (ت١٤١٤هـ): «لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة حدّ عليها أو لتحقيق ما يوجب الحدّ فأحضرها الحاكم للتحقيق فخافت فأجهضت حملها... فإن تجاوزه ففيه المجازات دية أو قصاصا، للعمومات، والإطلاقات، بلا مخصص، ومقيد في البين»[٧٩].

واستدل بقول الإمام الصادق (عليه السّلام) في الموثق: «إنّ لكلّ شيء حدّاً، ومَن تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ»[٨٠].

وأضاف مستدلاً بقوله: «للأصل، والإجماع، ولأن بيت المال معد للمصالح وهذا من أهمها، مضافاً إلى أنه من الخطأ، وخطأ الحاكم من بيت المال... لأن ذلك أيضا خطأ، فتشمله قاعدة: (إنّ خطأ الحاكم من بيت المال)، وعن علي (عليه السّلام) في معتبرة أصبغ بن نباتة: «ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فهو على بيت مال المسلمين»[٨١]»[٨٢].

٢- الميرزا التبريزي (١٤٢٧هـ): «لو أخطأ القاضي لعدم علمه بكون المرأة حاملاً فأرسل إليها من يقيم الحدّ عليها. فأسقطت المرأة من روعتها حملها يكون دية الجنين على بيت مال المسلمين كما ذكر الشيخ قدّس سرّه، بل نسبه في المسالك إلى الأكثر، وعن ابن إدريس دية الجنين تكون على عاقلة الحاكم»[٨٣].

واستُدلّ على ذلك بما فعله الخليفة عمر عند إرساله مَن يقيم الحدّ على امرأة حامل، وما ورد عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في ذلك، ففي رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كانت امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يُجاء بها إليه، ففزعت المرأة فأخذها الطلق، فذهبت إلى بعض الدّور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثمّ مات، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء. وقال بعضهم: وما هذا؟ قال: سألوا أبا الحسن (عليه السلام). فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام): لئن كنتم اجتهدتهم ما أصبتم، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم. ثمّ قال: عليك دية الصبي»[٨٤].

تعقيب: مناقشة الاستدلال في الروايات

ولكن قد نوقش الاستدلال بهذه الرواية من أنّ موردها قضية خاصة فيها، فهي محتملة الخصوصية، يضاف إليه أنّ قول الإمام علي (عليه السلام): (عليك دية الصبي)، لا تدلّ على أداء الدية من ماله أو عاقلته، فيحتمل أدائها من بيت المال[٨٥].

وربما يقال: إنّ المناقشة لا تقدح في الاستدلال على أصل وقاية الحمل من التلف، والعمل بالاحتياط، فأداء الدية سواء أكان من مالِ مَن أقام الحد أم على عاقلته أم من بيت المال، فهو إنّما على المخالفة في إقامة الحد على الجانية وهي حامل مع عدم مراعاة حملها وانتظار الوضع وعملاً بالاحتياط تحرزاً من هلاك نفس محترمة.

ومما تقدم يخلص البحث إلى أنّ الحكم في إرجاء القصاص إلى وقت لاحق جاء وقاية وحفظاً للحمل من إلحاق الضرر به أو هلاكه بسبب ما يلحق أمّه من أمر القصاص؛ ولذا لم تلحظ في وجوب إرجاء حكم القصاص الأسبقية الزمنية بين الحمل والجناية، فسواء أكان الحمل قبل الجناية أم بعدها، كما لم تلحظ شرعية الحمل في المقام سواء أكان مسبَّباً عن نكاح شرعي أو غير شرعي.

المطلب الثالث: وقاية الحمل المحتمل من الضرر (حكم ادّعاء الجانية الحملَ)

الفرع الأول: دعوى الجانية للحمل مع عدم قدرتها على الإثبات

لو ادعت المرأة الجانية الحملَ مع عدم قدرتها على إثباته ببينةٍ أو بغيرها من طرق الإثبات الأخرى، قال الشيخ الطوسي: «إن ادعت أنها حامل وأنكر الولي ولم يكن هناك قوابل، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتى يشهد أربع قوابل عدول بذلك، ومنهم مَن قال: يؤخر ذلك حتى يتبين أمرها، والأول أقوى، والثاني أحوط»[٨٦]، فهنا رأيان:

الرأي الأول: عدم سماع دعواها، ومستنده أصالة عدم الحمل.

ويظهر من بعض العلماء المعاصرين إنما يصار إلى هذا الحكم وإقامة القصاص عليها عند وجود أمارة على كذبها فراراً من إقامة الحد. ثمّ يضيف أنّ ذلك مسبّباً عن عدم إحراز حملها بطرق يمكن الاستناد إليها، أما في زماننا المعاصر فضلاً عن الطرق السائدة يمكن التحقق

من ذلك حفظاً للحمل ووقاية له من الضرر «إذ يمكن إحرازه من طريق النساء بالطرق التقليدية، ومن طريق الأطباء بالطرق الحديثة المنظورة»[٨٧].

وقد علق بعض المعاصرين على عبارة السيد الخوئي (قدس) - «وفيه إشكال، بل منع»[٨٨] تعقيباً على القول برد دعواها عند ظهور أمارة على كذبها - بقوله: «ولا يترك الاحتياط بالتأخير حتى يُعلم الحال»[٨٩]. وبذلك يتحقق ما يوجب حفظ الحمل – ولو كان محتملاً - من التلف ووقايته من الضرر المحتمل.

الرأي الثاني: وهو ما نص عليه جماعة من الفقهاء بلزوم الأخذ بقولها وإرجاء القصاص حتى يتبيّن حالها.

وفي مقام الترجيح بين الرأيين يقدم الرأي الثاني، لموافقته للاحتياط الشرعي في الدماء، ولما سيذكر في أدلة أخرى في المقصد اللاحق.

الفرع الثاني: الاستدلال على إثبات الرأي الراجح

والتُزم بالرأي الثاني – الراجح - لأدلة عدّة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَّ﴾[٩٠]. بعمومه شامل للجانية التي تدعي الحمل، ولا يلزم الاقتصار على مورد الآية، قال السيد المرتضى (ت٤٣٦هـ) في دلالته: «إنما هو في غير الحوامل، فإن مَن استبان حملها لا يقال فيها: لا يحل لها أن تكتم ما خلقه الله تعالى في رحمها. وإذا كانت هذه خاصة في غير الحوامل لم تعارض آية الوضع وهي عامة في كل حامل من مطلقة وغيرها»[٩١].

وقد أكد الشيخ صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ) استظهار دلالة عموم الآية ليشمل الجانية المدعية للحمل في قبول دعواها وتصديقها الموجب لشبهة الحمل المقتضية لتأخير إجراء الحكم عليها حفظاً ووقاية له من الضرر، وذلك بأن الخطاب في الآية: «ظاهر في تصديقها، ولا أقل من الشبهة المقتضية تأخير ذلك إلى أن يُعلم الحال»[٩٢]. وأضاف أيضاً قوله: «بل لم نجد مخالفاً صريحاً»[٩٣]، ولعل ذلك «بناء على أنّ حرمة الكتمان عليهن يقتضي وجوب قبول قولهن بالنسبة إلى ما في الأرحام، وإلّا كان الإظهار لغواً»[٩٤].

وقد بيّن صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ)

أنّ ما ذهب إليه مجموعة من الفقهاء من أنّ الأولى هو الاحتياط في المقام وسماع دعوى الحمل، يمكن أن تكون إرادتهم منه هو الاحتياط اللازم، كما هو الظاهر في المقام[٩٥]؛ وذلك لأن دفع الضرر والخوف على الحمل من الهلاك بسبب إقامة الحكم من أوضح مصاديق التحرّز والاحتياط.

تعقيب: مناقشة الاستدلال بالآية

يمكن أن يُذكر هنا إيرادان:

الأول: اختصاص الآية بخصوص موردها وهو الطلاق، فلا وجه حينئذٍ لعموم الحكم[٩٦].

جوابه: إنّ تخصيص المورد لا يخصص الوارد. ويؤيده ما ورد في مجمع البيان عن الإمام الصادق (عليه السّلام) في بيان دلالة آية الكتمان، قال: «فوض اللّه إلى النساء ثلاثة أشياء: الحيض والطهر والحمل»[٩٧].

الثاني: أنّ حكم حرمة الكتمان يستلزم وجوب قبول الدعوى بالنسبة إلى ما في الأرحام، فالملازمة في الآية غير واضحة دلالةً.

جوابه: يمكن المناقشة في الدلالة، وذلك بعدم الملازمة العقلية بين المنع من الكتمان وقبول الدعوى، وإنما المراد إظهار الحق، لكي ينظر في شأنه وما يترتب عليه من أثر شرعي حتى مع الاشتباه والاحتمال. إلا أن ذلك لا يمنع من أن تكون الملازمة عرفية وليس عقلية.

الدليل الثاني: بناء الفقهاء على قبول دعوى ما لا يُعلم إلّا من قِبل المدعي، ولهذا المبنى تطبيقات في كثير من المسائل الفقهية المستندة إلى النصوص الشرعية[٩٨]، ومنها دعوى المرأة لأمور تخصها، التي منها الحمل[٩٩].

الدليل الثالث: قاعدة درء الحدود بالشبهات، فإن الالتزام بها، وببنائها على التخفيف وما تتضمنه من بعد وقائي، تقتضي عدم إقامة الحكم على الجانية في حال ادعائها الحمل الموجب لشبهة تحققه واقعاً.

ولا يمنع من ذلك تعلق أمرها بحق ولي المجني عليه؛ وذلك «أن دليل درء الحدود عام يشمل كل الحدود ولا اختصاص له بحد مخصوص، فيجري في كلّ ما كان حداً سواء كان حقاً للّه تعالى أو للناس»[١٠٠].

مضافاً إلى ذلك لو لم تُقبل دعواها في هذا المورد الذي قد يتعذر أحياناً على غيرها الاطلاع عليه لاستلزم الوقوع في محذور كبير واختلال بعض الأمور في حياة الناس؛

«وذلك لأن للحمل آثار وأمارات تجدها الحامل من نفسها، وتختص بمراعاتها؛ مما يتعذر الاطلاع عليها [من قبل] غيرها كما لا يخفى»[١٠١].

وبالنظر إلى ما تقدم وفي مقام الترجيح بين القولين - رد دعوى الجانية أو قبولها - يقدّم ما فيه الاحتياط الذي يترتّب عليه حفظ الحمل من الهلاك ودفع الضرر المحتمل عنه ولو كان الحمل نفسه محتملاً بحسب دعواها؛ وذلك موافقة للنصوص الشرعية الآمرة بالاحتياط والتحرز الشديد في الدماء.

الخاتمة:

١ـ إن الاحتياط تترتب عليه أبعاد وقائية تعود على الإنسان أو المجتمع، فكما يقتضي ترك الفعل بعداً وقائياً كذلك يقتضيه التأخيرُ في بعض الأحكام حتى يُعلم الحال بتحقق ما يوجب حفظ الأنسان - مثلاً - ووقايته من الضرر أو الخطر ولو كان الخطر محتملاً.

٢ـ الاحتياط الذي يترتّب عليه حفظ النفس من الهلاك ودفع الضرر المحتمل عنه ولو كان الحمل نفسه محتملاً وذلك موافقة للنصوص الشرعية الآمرة بالاحتياط والتحرز الشديد في الدماء.

٢ـ هناك بعض القواعد الشرعية التي تبتني على الاحتياط في مقام التطبيق الخارجي مثل قاعدة درء الحدود بالشبهات، فإن الالتزام بها، وببنائها على التخفيف وما تتضمنه من بعد وقائي، تقتضي عدم إقامة الحكم على الجانية في حال ادعائها الحمل الموجب لشبهة تحققه واقعاً.

الهوامش:

١- ابـن منظـور، محمـد بن مكـرم (ت٧١١هـ)، لسـان العرب: ٢٧٩/٧.

٢- المصدر نفسه.

٣-الفيومـي، أحمـد بـن محمـد المقـري (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبـير للرافعـي: ١٥٧/١.

٤- الطريحـي، فخـر الديـن (ت١٠٨٥هـ)، مجمـع البحريـن، تحقيـق: السـيد أحمـد الحسـيني، النـاشر: المكتبـة المرتضويـة لإحيـاء الآثـار الجعفريـة، طهـران - إيـران، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ٢٤٣/٤.

٥ () ابـن حـزم الأندلـسي، عـلي بـن حـزم (الظاهـري) (ت٤٥٦هـ)، الإحـكام في أصـول الأحـكام، النـاشر: زكريـا عـلى يوسـف، مطبعـة العاصمة بالقاهـرة، د.ط، د.ت: ٤٦/١.

٦-الكاسـاني (الكاشـاني)، أبـو بكـر بـن مسـعود الحنفـي (ت٥٨٧هـ)، بدائـع الصنائـع في ترتيـب الشرائـع: ١٩٠/٣.

٧- الطباطبـائي، محمـد (الكربـلائي) (ت١٢٢٩هـ)، مفاتيـح الأصـول، ط. حجريـة: ٥٠٥.

٨-البحـراني، يوسـف (ت١١٨٦هـ)، الحدائـق النـاضرة في أحـكام العـترة الطاهـرة: ٢٢٣/٩.

٩- الأنصـاري، مرتـضى (ت١٢٨١هـ)، رسـائل فقهيـة، تحقيـق: لجنـة تحقيـق تـراث الشـيخ الأعظـم، مؤسسـة آل البيـت (عليهـم السـلام)، النـاشر: المؤتمـر العالمـي بمناسـبة الذكـرى المئويـة الثانيـة لميـلاد الشـيخ الأنصـاري، قـم - إيـران، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١٦٧-١٦٨.

١٠- التبريـزي، مـيرزا مـوسى (ت١٣٠٧هـ)، أوثـق الوسـائل في شرح الرسـائل، النـاشر: محمـد عـلي التبريـزي الغـروي، د.ط، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م: ٢٩٥.

١١- المرعـشي، شـهاب الديـن (ت١٤١١هـ)، القـول الرشـيد في الاجتهـاد والتقليـد (شرح وتعليـق عـلى كتـاب العـروة الوثقـى)، النـاشر: مكتبـة آيـة اللـه العظمـى السـيّد المرعـشي النجفـي (قـدس)- قـم - إيـران، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م: ٢١٦/١ الـشرح.

١٢- بلـكا، د. إليـاس، الاحتيـاط.. حقيقتـه وحجيتـه وأحكامـه وضوابطـه، نـشر: مؤسسـة الرسـالة نـاشرون، بـيروت - لبنـان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ٣٥٣.

١٣- البقرة: الآية١٩٥.

١٤- ينظـر: الصـدر، محمـد باقـر (ت١٤٠٠هـ)، بحـوث في علـم الأصـول (تقريـرات الشـاهرودي): ٨٣/٥.

١٥- ينظر: المصدر نفسه: ٨٤/٥.

١٦-يُنظـر: الحكيـم، محمد تقـي (ت١٤٢٣هـ)، الأصـول العامـة للفقه المقـارن: ٤٩٦.

١٧- ينظـر: الصـدر، محمـد باقـر (ت١٤٠٠هـ)، بحـوث في علـم الأصـول (تقريـرات الشـاهرودي): ٨٣/٥.

١٨- المصدر نفسه: ٨٣/٥.

١٩- ينظر: المصدر نفسه: ٨٤/٥.

٢٠- ينظر: المصدر نفسه.

٢١- ينظـر: القمـي، محمـد المؤمـن (معـاصر)، تسـديد الأصـول، النـاشر: مؤسسـة النـشر الإسـلامي التابعـة لجماعـة المدرسـين، قـم - إيـران، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م:٦٠/٢.

٢٢- الحج: الآية٧٨.

٢٣- الحائـري، كاظـم، مباحـث الأصـول (تقريـر بحـث السـيد محمـد باقـر الصـدر، ت١٤٠٠هـ)، النـشر: مكتـب الإعـلام الاسـلامي، قـم - إيـران، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٣٩١/٣.

٢٤- الطباطبـائي، محمـد رضـا، تنقيـح الأصـول (تقريـر بحـث آقـا ضيـاء الديـن العراقـي، ت١٣٦١هـ)، نـشر: المطبعـة الحيدريـة، النجف

الأشرف – العراق، د.ط،١٣٧١هـ/١٩٥٢م: ٥٤.
٢٥- ينظر: الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشاهرودي): ٨٥/٥.
٢٦- ينظر: المصدر نفسه: ٨٥/٥.
٢٧- الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، فرائد الأصول: ٦٣/٢.
٢٨- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة: ١٧٣/٢٧.
٢٩- ينظر: البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) (الحنبلي)، كشاف القناع، تحقيق: كمال عبد العظيم العناني/أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٥٣٥/٥.
٣٠- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة: ١٦٧/٢٧.
٣١- ينظر: الصدر محمد (ت١٤٢١هـ)، ما وراء الفقه، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، قم – إيران، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م: ٣٥/١.
٣٢- ينظر: الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشاهرودي): ٨٨/٥.
٣٣- ينظر: المصدر نفسه: ٨٨/٥.
٣٤- الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، فرائد الأصول: ٦٩/٢.
٣٥- الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، نهج البلاغة (خطب الإمام علي (عليه السلام) (ت٤٠هـ) جمعها السيد الشريف الرضي)، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الذخائر، قم – إيران، ط١، ١٤١٢/١٩٩٢م: ٧٠/٣. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة: ١٥٩/٢٧.
٣٦- ينظر: الحائري، كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ت١٤٠٠هـ): ٤٠٤/٣.
٣٧- الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشاهرودي): ٩٠/٥.
٣٨- الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، نهج البلاغة (خطب الإمام علي عليه السلام): ٩٤/٣.
٣٩- ينظر: الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشاهرودي): ٩٠/٥-٩١.
٤٠-ينظر: الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٩٥.
٤١-ينظر: الصافي، حسن (ت١٤١٣هـ)، الهداية في الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي): ٥٧/٣.
٤٢-ينظر: الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٠٢.
٤٣-ينظر: الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، نشر وطبع: دانشگاه، طهران – إيران، د.ط، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م: ٨٠٨/٢-٨٠٩. ولكنه اختار الإباحة بعد ذكره الحظر والتوقف.
٤٤-ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه: ٧٤٢/٢.
٤٥- الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشاهرودي): ٨٠/٥.
٤٦- المصدر نفسه.
٤٧- ينظر: المصدر نفسه.
٤٨-ينظر: الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، ت١٣٥٥هـ): ٢٥٩/٣.

٤٩-ينظر: الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٠٢.
٥٠-ينظر: الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، ت١٣٥٥هـ): ٦/٤.
٥١-ينظر: بلكا، د. إلياس، الاحتياط.. حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: ٣٦٥.
٥٢-ينظر: الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، أجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني، ت١٣٥٥هـ)، الناشر: منشورات مصطفوي، قم - إيران، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م: ٥٤٠/٣-٥٤١.

٥٣-ينظر: بلكا، د. إلياس، الاحتياط.. حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: ٣٦٥-٣٦٧.
٥٤-ينظر: المصدر نفسه.
٥٥-عميد الدين الأعرج، عبد المطلّب بن محمد (ت٧٥٤هـ)، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٧٢٧/٣.
٥٦-المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ١٠٠٤/٤.
٥٧-ينظر: الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (ومذهب أهل البيت عليه السلام للسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح)، الناشر: دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م: ٥٤٢/٥ الشرح.

٥٨-يُنظر: الحسني، هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م: ٢٣٤.
٥٩- الإسراء: الآية: ٣٣.

٦٠-الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، أحكام القرآن: ٢٦٩/١.
٦١-ينظر: الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن: ٤٧٥/٦.
٦٢-التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، تنقيح مباني الأحكام (القصاص)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، قم المقدسة - إيران، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م: ٢٥١-٢٥٢.
٦٣-يُنظر: المرعشي، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، القصاص على ضوء القرآن والسنة، (تقرير السيد عادل العلوي)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم - إيران، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م: ٤٤٥/٢.
٦٤-١- روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد: ٤٠/٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٢٧٣/٧.
٢- وعن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. قال: ولا يوفق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة». الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٢٧٢/٧.
٣- وروي أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا يدخل الجنة سافك للدم». الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢/١٩-٣. ومن هنا يرى

الفقهاء أنّ الأصل في كل شيء الحل إلّا في الدماء والفروج والأموال، فإنّ الأصل فيها التحريم.

٦٥-الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران - إيران، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١/١٣٢-١٣٣.

٦٦-الأنعام: الآية١٦٤.

٦٧-الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن: ١/٤٧٨.

٦٨-يُنظر: المرعشي، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، القصاص على ضوء القرآن والسنة، (تقرير السيد عادل العلوي): ٢/ ٤٤٥.

٦٩-الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام: ١٠/٤٩.

٧٠-يُنظر: المرعشي، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، القصاص على ضوء القرآن والسنة، (تقرير السيد عادل العلوي): ٢/ ٤٤٥.

٧١-يُنظر: التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام)، قم المقدسة - إيران، ط٣، ١٤٢٩هـ/١٩٩٩م: ١١٩الشرح.

٧٢-أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢/٣٤٨-٣٤٩.

٧٣-الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين: ٢/٥٧-٥٨.

٧٤-يُنظر: المرعشي، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، القصاص على ضوء القرآن والسنة (تقرير السيد عادل العلوي): ٢/ ٤٤٧.

٧٥-الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، المبسوط: ٨/٦٣.

٧٦-المصدر نفسه.

٧٧-النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع (شرح المهذب): ١٨/٤٥٣.

٧٨-العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس حسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢/١٩١.

٧٩-السبزواري، عبد الأعلى (ت١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٨/٥٨.

٨٠-الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٧/١٧٥.

٨١-المصدر نفسه: ٧/٣٥٤.

٨٢-السبزواري، عبد الأعلى (ت١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٢٨/٥٨.

٨٣-التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، أسس الحدود والتعزيرات، النشر: مطبعة مهر، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٣٠٥ الشرح.

٨٤-الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة: ٢٩/٢٦٨.

٨٥-ينظر: التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة، قم - إيران، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م: ٢٧١-٢٧٢ الشرح.

٨٦-الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، المبسوط: ٥٩/٧.
٨٧-الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض، النجف الأشرف، ط١، د.ت: ٣٦٧/٣-٣٦٨.
٨٨-الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج - القصاص والديات (موسوعة الإمام الخوئي)، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس)، قم – إيران، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م: ١٦٨/٤٢.
٨٩-الخراساني، وحيد، منهاج الصالحين، د.ط، د.ت: ٥٣٦/٣ الهامش.
٩٠-البقرة: الآية٢٢٨.
٩١-الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الانتصار: ٣٣٨.
٩٢-النجفي، محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٣٢٢/٤٢.
٩٣-المصدر نفسه.
٩٤-الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، مطارح الأنظار، د.دار نشر، ط١، د.ت: ٢٨٨..
٩٥-النجفي، محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: ٣٢٢/٤٢-٣٢٣.
٩٦-المدني الكاشاني، رضا (ت١٣٦٦هـ)، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١٨٣-١٨٤.
٩٧-الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، تفسير مجمع البيان: ٩٩/٢.
٩٨-ينظر: الگلپايگاني، محمد رضا الموسوي (ت١٤١٤هـ)، الدر المنضود في أحكام الحدود، الناشر: دار القرآن الكريم، قم – إيران، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م: ٥٩/١.
الاشتهاردي، علي پناه، مدارك العروة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران –إيران، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ١٠٦/٣٠.
٩٩-ينظر: مغنية، محمد جواد (ت١٤٠٠هـ)، الفقه على مذاهب الخمسة، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران – ايران، ط٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م: ٤٤٨/٢.
١٠٠-الگلپايگاني، محمد رضا الموسوي (ت١٤١٤هـ)، الدر المنضود في أحكام الحدود: ١٤٣/١.
١٠١-المدني الكاشاني، رضا (ت١٣٦٦هـ)، كتاب القصاص للفقهاء والخواص: ١٨٣-١٨٤.

فهرست المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم

١. ابن حزم الأندلسي، علي بن حزم (الظاهري) (ت٤٥٦هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: زكريا على يوسف، مطبعة العاصمة بالقاهرة، د.ط، د.ت.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: نشر أدب الحوزة، قم – إيران، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت١٣٢٩هـ)، درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر

التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، طهران – إيران، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥. الاشتهاردي، علي پناه، مدارك العروة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران -إيران، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٦. الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، رسائل فقهية، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم – إيران، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٧. الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم - إيران، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
الأنصاري، مرتضى (ت١٢٨١هـ)، مطارح الأنظار، د.دار نشر، ط١، د.ت.
٨. البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، د.ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٩. بلكا، د. إلياس، الاحتياط.. حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، نشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
١٠. البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ) (الحنبلي)، كشاف القناع، تحقيق: كمال عبد العظيم العناني/أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١١. التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، أسس الحدود والتعزيرات، النشر: مطبعة مهر، قم – إيران، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، تنقيح مباني الأحكام (القصاص)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة عليها السلام، قم المقدسة – إيران، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م.
١٢. التبريزي، الميرزا جواد (ت١٤٢٧هـ)، تنقيح مباني الأحكام (الحدود والتعزيرات)، الناشر: دار الصديقة الشهيدة (عليها السلام)، قم المقدسة – إيران، ط٣، ١٤٢٩هـ / ١٩٩٩م.
١٣. التبريزي، ميرزا موسى (ت١٣٠٧هـ)، أوثق الوسائل في شرح الرسائل، الناشر: محمد علي التبريزي الغروي، د.ط، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
١٤. الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة (ومذهب أهل البيت عليه السلام للسيد محمد الغروي والشيخ ياسر مازح)، الناشر: دار الثقلين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٥. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله (ت٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، د.دار نشر، د.ط.، د.ت.
١٦. الحائري، كاظم، مباحث الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ت١٤٠٠هـ)، النشر: مكتب الإعلام الاسلامي، قم – إيران، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٧. الحائري، كاظم، مباحث الأصول

(تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر، ت١٤٠٠هـ)، النشر: مكتب الإعلام الاسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، قم - إيران، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٩. الحسني، هاشم معروف، المسؤولية الجزائية في الفقه الجعفري، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٢٠. الحكيم، محمد تقي (ت١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم - إيران، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢١. الخراساني، محمد علي الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأصول (إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني، ت١٣٥٥هـ) ، تعليق: (الشيخ آغا ضياء الدين العراقي)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الأراكي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٢٢. الخراساني، وحيد، منهاج الصالحين، د.ط، د.ت.
٢٣. الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، أجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني، ت١٣٥٥هـ)، الناشر: منشورات مصطفوي، قم - إيران، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
٢٤. الخوئي، أبو القاسم (ت١٤١٣هـ)، مباني تكملة المنهاج - القصاص والديات (موسوعة الإمام الخوئي)، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس)، قم - إيران، د.ط، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
٢٥. السبزواري، عبد الأعلى (ت١٤١٤هـ)، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، الناشر: مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري (قده)، النجف الأشرف - العراق، (مطبعة: فروردين، قم - إيران)، ط٤، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٦. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٧. الشريف الرضي، محمد بن الحسين (ت٤٠٦هـ)، نهج البلاغة (خطب الإمام علي (عليه السلام) (ت٤٠هـ) جمعها السيد الشريف الرضي)، تحقيق وشرح: الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الذخائر، قم - إيران، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٨. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، د.ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٩. الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت٤٣٦هـ)، الذريعة (أصول فقه)، تحقيق: أبو القاسم گرجي، نشر وطبع: دانشگاه، طهران - إيران، د.ط، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
٣٠.الصافي، حسن (ت١٤١٣هـ)، الهداية في الأصول (تقرير بحث السيد الخوئي)، تحقيق ونشر: مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قم - إيران، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣١. الصدر محمد (ت١٤٢١هـ)، ما وراء الفقه، الناشر: المحبين للطباعة والنشر، قم - إيران، ط٣، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٣٢. الصدر، محمد باقر (ت١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول (تقريرات الشاهرودي)، الناشر: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، قم - إيران، ط٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٣. الطباطبائي، محمد (الكربلائي) (ت١٢٢٩هـ)، مفاتيح الأصول، ط. حجرية.
٣٤. الطباطبائي، محمد رضا، تنقيح الأصول (تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقي، ت١٣٦١هـ)، نشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف - العراق، د.ط، ١٣٧١هـ/١٩٥٢م.
٣٥. الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٣٦. الطريحي، فخر الدين (ت١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران - إيران، ط٢، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣٧. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣٨. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، نشر: مؤسسة البعثة، قم - إيران، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٣٩. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الإمامية، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران - إيران، د.ط، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.
٤٠. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ط٤، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤١. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت٧٢٦هـ)، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس حسون، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٢. عميد الدين الأعرج، عبد المطلّب بن محمد (ت٧٥٤هـ)، كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم - إيران، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٣. الفياض، محمد إسحاق، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة الشيخ محمد إسحاق الفياض، النجف الأشرف، ط١، د.ت.
٤٤. الفيومي، أحمد بن محمد المقري (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير للرافعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، د.ت.
٤٥. القمي، محمد المؤمن (معاصر)، تسديد الأصول، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٤٦. الكاساني (الكاشاني)، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: المكتبة الحبيبية - باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٧. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٤٨. الگلپايگاني، محمد رضا الموسوي (ت١٤١٤هـ)، الدر المنضود في أحكام الحدود، الناشر: دار القرآن الكريم، قم - إيران، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٤٩. الگلپايگاني، محمد رضا الموسوي (ت١٤١٤هـ)، الدر المنضود في أحكام الحدود، الناشر: دار القرآن الكريم، قم - إيران، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٥٠. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، الناشر: انتشارات استقلال، طهران - إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥١. المدني الكاشاني، رضا (ت١٣٦٦هـ)، كتاب القصاص للفقهاء والخواص، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٢. المرعشي، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، القصاص على ضوء القرآن والسنة، (تقرير السيد عادل العلوي)، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم - إيران، د.ط، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٥٣. المرعشي، شهاب الدين (ت١٤١١هـ)، القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد (شرح وتعليق على كتاب العروة الوثقى)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى السيّد المرعشي النجفي (قدس)- قم - إيران، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٤. مغنية، محمد جواد (ت١٤٠٠هـ)، الفقه على مذاهب الخمسة، الناشر: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران - ايران، ط٥، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
٥٥. النجفي، محمد حسن (ت١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط٣، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٥٦. النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، المجموع (شرح المهذب)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت.